

ملخص برنامج الخاتمة - الحلقة (٤٦٥) / عبد الحليم الغزي

صولة القمر (ج٨٥)

جريمة المذهب الطوسي الكبرى بحق دين العترة الطاهرة (ق٢١)

التحريف الديني والتزييف العقائدي (ج٢٠)

مشاريع التدمير والتحريف والتزييف لمنظومة حديث اهل البيت على المستوى المرجعي (ق١)

عرضت على قناة القمر الفضائية - بث مباشر

الاحد : ٦/ذوالحجة/١٤٤٤هـ - الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٥م

"جريمة المذهب الطوسي الكبرى بحق دين العترة الطاهرة"، الجزء الحادي والعشرون..

العنوان الثالث: "تدمير المنظومة التفسيرية المحمدية العلوية الرائقة".

في آخر الحلقة وصلت معكم إلى ذكر نقاط مضيئة لم يسعني الوقت كي أتحديث عن كل تلك النقاط، ولا أريد أن أستمّر في الحديث عنها في هذه الحلقة، لكن إشكالا يطرح ومن وجهة نظري هو إشكال سخيّف جداً، سأجيب عليه.

• الإشكال الذي يطرح هو إشكال الدور.

ما المراد من الدور؟!

مصطلح فلسفي كلامي منطقي، قُولُوا ما تشاءون، الدور أن يتوقّف الشيء على نفسه، وإما أن تتوقّف معرفتنا بالشيء على معرفة نفسه، فقد يكون الدور في التكوين، وقد يكون الدور في الأمور المعرفية والعلمية، هذا هو الدور.

على سبيل المثال: إذا ما سألت سائل عن (س)، فيقال: من أن (س)، كحال (ص)، فيقال من أن (ص)، كحال (س)، فتحرّكنا من (س)، ورجعنا إلى (س)، هذا هو الدور.

- الدور في التكوينات واضح باطل.

- والدور في الأمور العقلية البسيطة باطل.

لكن الشبهة تقع حينما يكون الحديث في الأمور المركبة، لأن الأمور المركبة تتعدّد حيثياتها، فيمكن لحقيقة من حيثيات ينظر إليها وكأنّها نفس الحقيقة التي نَظَر إليها في أول الأمر، لا أريد أن أدخلكم في دَوامة حديث الفلاسفة وحديث المتكلمين.

إذا كان القرآن يفسر بالحديث - ومَر علينا هذا وتحدّثنا فيه - وإذا كنّا نعرض الحديث على القرآن، أليس هذا من الدور؟ فكيف نفسر القرآن بالحديث وكيف نعرض الحديث على القرآن؟

هذه شبهة، لا بد أن نعرف من أن عرض الحديث على القرآن إما يكون في حالتين:

- في حالة الشك في الحديث.

- أو في حالة جهلنا بمضمون الحديث.

هناك كم هائل من الأحاديث نحن لا نشك فيها، ولا نجهل مضمونها بحيث نحتاج إلى عرضها على القرآن لاكتشاف مضمونها المعرفي، هناك كم هائل من أحاديث العترة نحن متأكدون من صحتها على الأقل وفقاً لمنهج المعارض، وفقاً لمنهج لحن القول، وكذلك مضامينها واضحة لدينا، فهذه الأحاديث نحن لا نعرضها على القرآن، وإمّا يتكامل العلم من خلال التمازج بين القرآن وبين هذه الأحاديث، إن كانت من الأحاديث التفسيرية، أو من غير الأحاديث التفسيرية، فلا يوجد دور حينئذ..

• العنوان الرابع: مشاريع التدمير والتحريف والتزييف لمنظومة حديث أهل البيت على المستوى المرجعي.

لقد عبث المراجع الطوسيون عبثاً هائلاً في منظومة حديث العترة الطاهرة، هناك العديد من العناوين سأطرح هذه العناوين بين أيديكم، هذه العناوين تطبيقات للعنوان الرابع:

أولاً: الإحراق والإتلاف والتضييع.

وهذا حدث في زمان مرجعية الطوسي بالتعاون مع العباسيين تمهيداً لانتقاله إلى النجف كي يقوم بعملية التزوير والتحريف لأنه سيؤسس مذهباً عباسياً جديداً، وهو المذهب الطوسي الذي لا زال قائماً إلى هذه اللحظة، والذين يقولون نحن شيعة هؤلاء مضحوك عليهم مثلما ضحك على آبائهم وأجدادهم وأسلافهم الأقدمين في القرون الماضية..

عملية الإحراق والإتلاف والتضييع ذروتها حينما بدأ الطوسي بالاتفاق مع العباسيين لتأسيس مذهب الخراء، مذهب الخنازير، إنه المذهب الطوسي القدر، الذي ضحك به علينا وقيل لنا هذا هو مذهب الصادق وهذا هو المذهب الجعفري، كذابون دجالون سفلة منحطون..

ومنذ زمان الطوسي وإلى قرون متي ما استطاع الطوسيون أن يدمروا منظومة حديث أهل البيت فعلوا ذلك، وبمختلف الطرق وبمختلف الوسائل.

التطبيق الثاني: اعتماد منهجية السند.

هذه المنهجية التي دبحت حديث أهل البيت من الوريد إلى الوريد، وهي منهجية يعارضها القرآن، مرّ الكلام في أن القرآن يرفض منهجية السند، العقل كذلك يرفض منهجية السند، أحاديث العترة كذلك ترفض منهجية السند، لكن الطوسيين اعتمدوا هذه المنهجية حتى الذين ينتقدونها عملياً عملوا بها، وأشاعوا ثقافتها بحيث أن عوام الشيعة الذين لا يفقهون شيئاً من الأسانيد أو مما يدرس في الحوزة الطوسية اللعينة ما إن يسمعوها رواية أو حديثاً إلّا وقالوا: هل هي صحيحة السند هذه الرواية؟ ربما يبيع البطاطا والطماطم في عربة، إنه بائع متجول، ولكنهم وضعوا على لسانه هذه الكلمات لكثرة ما تردّد في الأوساط الشيعية، كل هذا تدمير لأحاديث أهل البيت.

قد نجد عذراً للسنة في ذلك لأن زمان الحديث عندهم انتهى باستشهاد رسول الله صلى الله عليه وآله، عشر سنوات فقط عمر الحديث عندهم، أمّا نحن فإن عمر الحديث عندهم يستمر إلى سنة (٣٢٩) للهجرة، لا وجه للمقايضة فيما بيننا وبينهم..

التطبيق الثالث: لعبه الأصول الأربعة.

حينَ حَصَرُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ، مِثْلَمَا فَعَلَ نَوَاصِبُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حِينَما جَعَلُوا الصَّحَاحَ السِّتَةَ مَصْدَرًا أَاسَاسِيًّا وَرِئِيسًا لِلْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، بَلْ دَهَبَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّحَاحَ خَمْسَةٌ، حَذَفُوا السَّنَنَ لِابْنِ مَاجَةَ، وَبَعْضُهُمْ أَضَافَ مَحَلَّهُ الْمَوْطَأَ لِمَالِكٍ..

فَقَالُوا: مِنْ أَنَّ الْكُتُبَ الْأَصْلَ؛ "هِيَ الْكَافِي، وَالْفَقِيه، وَالتَّهْذِيبُ، وَالِاسْتِبْصَارُ"، وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْكُتُبِ فِي الْأَحْكَامِ وَالطَّقُوسِ، الْأَحْكَامُ وَالطَّقُوسُ وَالْمُعَامَلَاتُ لَا تُمَثِّلُ شَيْئًا مِنْ حَقِيقَةِ الدِّينِ، إِنَّهَا تَقَعُ فِي حَاشِيَةِ الدِّينِ، حَقِيقَةُ الدِّينِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِيَّةِ، مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِيَّةِ فِي الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ فِي الْكَافِي عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ؛ "ضَعْفُوهُ"، عَمَلُ شَيْطَانِي وَاضِحٌ..

التَّطْبِيقُ الرَّابِعُ: وَقَفُّهُ عِنْدَ كِتَابِ (بِحَارِ الْأَنْوَارِ) لِلْمَجْلِسِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١١١) لِلْهَجْرَةِ.

الْحَدِيثُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، لَكِنِّي سَأَوْجِزُ لَكُمْ الْمَطْلَبَ، فِي الْبَدَايَةِ لِأَبْدَأَنَّ أَنْ أَشِيرَ إِلَى نَقْطَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ:

النَّقْطَةُ الْأُولَى: لَا غَبَارَ عَلَى عَظَمَةِ الْجُهْدِ الَّذِي بَذَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ، عَلَى الْمَسْتَوَى الْمَادِّيِّ، وَعَلَى الْمَسْتَوَى الْمَعْنَوِيِّ، لَقَدْ بَذَلَ الْمَجْلِسِيُّ مَجْهُودًا عَظِيمًا وَعَظِيمًا جَدًّا، هَذَا الْمَجْهُودُ قَامَ بِهِ هُوَ شَخْصِيًّا وَالَّذِينَ عَاوَنُوهُ وَالَّذِينَ سَاعَدُوهُ، فَهَذِهِ النَّقْطَةُ لِأَبْدَأَنَّ مِنْ ذِكْرِهَا حَتَّى لَا يَتَوَسَّوْا مِنْ أَنَّي حِينَ أَنْتَقِدُ بَحَارَ الْأَنْوَارِ لَسْتُ مَقْرَأً وَمُعْتَرِفًا بِعَظَمَةِ الْمَجْهُودِ الَّذِي بَذَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ..

النَّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ: لِأَبْدَأَنَّ أَنْ أَشِيرَ إِلَى عَظَمَةِ الْمَنْفَعَةِ وَالْفَائِدَةِ الَّتِي حَصَلْنَا عَلَيْهَا فِي جِيلِنَا هَذَا، أَوْ فِي الْأَجْيَالِ السَّابِقَةِ، أَوْ حَتَّى فِي الْأَجْيَالِ الْقَادِمَةِ، الْمَنْفَعَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي حَصَلْنَا عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ.

لَكِن هُنَاكَ عُيُوبٌ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِ الْبَحَارِ، مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ:

أَوَّلًا: مَوْقِفُ الْمَجْلِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْعِتْرَةِ، مَوْقِفُ الْمَجْلِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْعِتْرَةِ يُشَكِّلُ عَيْبًا كَبِيرًا أَلْقَى بِظِلَالِهِ الْقَائِمَةُ عَلَى كِتَابِ الْبَحَارِ، قَدْ تَقُولُونَ كَيْفَ ذَلِكَ؟

سَابِقِينَ لَكُمْ فِي جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: فِي مَقْدَمَةِ الْبَحَارِ هُنَاكَ كَلَامٌ لِلْمَجْلِسِيِّ يَجْعَلُ الْمُدَقِّقَ فِي كَلَامِهِ لَا يَتَّقِي بِكِتَابِ الْبَحَارِ بِحَسَبِ الْمَجْلِسِيِّ، بِالنِّسْبَةِ لِي فَأَنَا لَا أَعْتَمِدُ كَلَامَ الْمَجْلِسِيِّ، وَلَا أَعْتَمِدُ طَرِيقَةَ الْأَسَانِيدِ، أَنَا أَعْتَمِدُ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ وَطَرِيقَةَ الْعِتْرَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَخْبَارِ، لَا شَأْنَ لِي لَا بِالْمَجْلِسِيِّ وَلَا بِغَيْرِ الْمَجْلِسِيِّ؛

- هَلْ أَنَّ الْمَجْلِسِيَّ أَخْبَارِيٍّ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ الَّذِينَ يَقَالُ لِمَدْرَسَتِهِمُ الْمَدْرَسَةُ الْأَخْبَارِيَّةُ الْمَحْضَةُ؟!

- أَمْ أَنَّهُ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ الَّذِينَ يَقَالُ لِمَدْرَسَتِهِمُ الْمَدْرَسَةُ الْأَخْبَارِيَّةُ غَيْرَ الْمَحْضَةِ؟!

- أَمْ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ وَقَفَّ فِي الْمُنْتَصَفِ مَا بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ؟!

كُلُّ هَذَا يَبْدُو مِنْ بَيِّنَاتِهِ وَتَعْلِيلَاتِهِ، فِي بَعْضِ الْبَيِّنَاتِ نَجَدُهُ أَصُولِيًّا، وَفِي بَعْضِ الْبَيِّنَاتِ نَجَدُهُ أَخْبَارِيًّا مَحْضًا، وَفِي بَعْضِ الْبَيِّنَاتِ نَجَدُهُ أَخْبَارِيًّا مِنَ الْمَدْرَسَةِ الْأَخْبَارِيَّةِ غَيْرِ الْمَحْضَةِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ نَجَدُهُ وَاقِفًا فِي الْوَسْطِ مَا بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْأَخْبَارِيِّينَ، إِنَّنِي أَتَحَدَّثُ عَنْ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي شَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْبَحَارِ..

فَمَوْقِفُ الْمَجْلِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْعِتْرَةِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَلَمَّسَهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ الْبَحَارِ:

الْجِزَاءُ الْأَوَّلُ مِنَ (بِحَارِ الْأَنْوَارِ) لِلْمَجْلِسِيِّ، طَبْعُهُ دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ / بَيْرُوتَ - لُبْنَانِ / الصَّفْحَةُ الثَّلَاثَةُ: ثُمَّ بَعْدَ الْإِحَاطَةِ بِالْكَتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ الْمَشْهُورَةِ تَبَعْتُ الْأَصُولَ الْمَعْتَبَرَةَ الْمَهْجُورَةَ - هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي كَانَتْ مَتَدَاوِلَةً فِي زَمَانِ الْمَجْلِسِيِّ وَمَا قَبْلَهُ، فَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ فِي زَمَانِهِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ الدِّينِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ.

هُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَبَعِهِ لِكُتُبٍ أُخْرَى لَيْسَتْ مَتَدَاوِلَةً فِي الْوَسْطِ الشَّيْعِيِّ، لَكِنَّهَا مِنَ الْكُتُبِ الْأَصُولِ - الَّتِي تُرِكَتْ فِي الْأَعْصَارِ الْمُنْتَاطِلَةِ وَالْأَزْمَانِ الْمُنْتَمَادِيَةِ - مِنْذُ زَمَانِ الطُّوسِيِّ - إِمَّا لَاسْتِيلَاءِ سُلَاطِينَ الْمُخَالَفِينَ وَأَهْمَةُ الضَّلَالِ - "لَاسْتِيلَاءِ سُلَاطِينَ الْمُخَالَفِينَ وَأَهْمَةُ الضَّلَالِ"؛ فَهَنَّاكَ تَقِيَّةٌ - أَوْ لِرَوَاجِ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ بَيْنَ الْجِهَالِ الْمُدْعِينَ لِلْفَضْلِ وَالْكَمَالِ، أَوْ لِقَلَّةِ اعْتِنَاءِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَا - لِقَلَّةِ اعْتِنَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهَا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ الْمَجْلِسِيُّ يَقُولُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ مِنْ أَنَّ مَصَادِرَ كِتَابِهِ الْبَحَارِ الْكُتُبُ الَّتِي كَانَتْ مَتَدَاوِلَةً فِي زَمَانِهِ، وَهَنَّاكَ كُتُبٌ لَمْ تَكُنْ مَتَدَاوِلَةً فِي زَمَانِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِينَ يَضَعُونَ هَذَا الْكِتَابَ يَقُولُونَ: هَذِهِ كُتُبٌ وَصَلَ إِلَيْهَا الْمَجْلِسِيُّ بِطَرِيقِ الْوَجَادَةِ وَجَدَهَا وَجَدَ كُتُبًا، يَعْنِي أَنَّ الْكُتُبَ لَمْ تَكُنْ مَتَدَاوِلَةً، مَعَ أَنَّنِي لَا أُرِيدُ أَنْ أَنْقُشَهُمْ لِأَنَّ الْكُتُبَ الْمَتَدَاوِلَةَ هِيَ الْأُخْرَى لَمْ تَكُنْ قَدْ وَصَلَتْ مِنْ يَدِ مُؤَلِّفِهَا، الْكُتُبُ أُتْلِفَتْ وَأُحْرِقَتْ، وَلِذَا فَإِنَّ طَرِيقَةَ النَّوَاصِبِ هَذِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْكُتُبِ مِنْ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي يَكُونُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَجْلِسِيُّ أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ أَيْ أَحَدٌ مِنْ طَرِيقِ الْوَجَادَةِ يَكُونُ كِتَابًا ضَعِيفًا هَذِهِ طَرِيقَةُ بَاطِلَةٍ تَتَعَاضُّ مَعَ مَنْطِقِ الْقُرْآنِ وَمَنْطِقِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ..

إِذَا مَصَادِرُ الْبَحَارِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- كُتُبٌ مَتَدَاوِلَةٌ مَشْهُورَةٌ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِ الْمَجْلِسِيِّ.

- وَكُتُبٌ لَمْ تَكُنْ مَتَدَاوِلَةً مَشْهُورَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَصُولِ الْمَعْتَبَرَةِ لَكِنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ وَنُسِيَتْ وَضُيِّعَتْ وَضَاعَتْ.

فَأَخَذَ الْمَجْلِسِيُّ يَبْحَثُ عَنْهَا حَتَّى عَثَرَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا فَجَاءَ بِهَا وَوَضَعَ أَحَادِيثَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَكَلَامُهُ هُنَا بِحَسَبِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأَوْسَاطِ الشَّيْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الدِّينِيَّةِ كَلَامُهُ هُنَا يَكُونُ مُضَعَّفًا لِكِتَابِهِ.

فِي الصَّفْحَةِ الثَّامِنَةِ وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ أَعْلَمَ - يُخَاطَبُ الْقَارِئَ - أَتَى إِنَّمَا تَرَكْنَا إِيرَادَ أَخْبَارِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَتَوَاتِرَةِ فِي كِتَابِنَا هَذَا كَالْكَتُبِ الْارْبَعَةِ لِكُونِهَا مُتَوَاتِرَةً مُضْبُوطَةً - أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَنْقُشَ الْمَجْلِسِيُّ فِي مُصْطَلَحِ التَّوَاتُرِ هَذَا؛

- فَهَلْ هُوَ يَقْصُدُ بِالتَّوَاتُرِ بِحَسَبِ مَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ نَوَاصِبُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بِحَسَبِ تَعْرِيفِهِمُ لِلتَّوَاتُرِ، لَا يَنْطَبِقُ هَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى تَوَاتُرِ الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ.

- أَوْ بِحَسَبِ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الطُّوسِيِّينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ مِنْ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَلَكِنَّهُمْ حَرَفُوا فِيهِ وَغَيَّرُوهُ، كَذَلِكَ لَا يَنْطَبِقُ تَعْرِيفُ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الطُّوسِيِّينَ عَلَى الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ.

- أَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّوَاتُرِ هُوَ التَّوَاتُرُ الْمُنْطَقِي الَّذِي يُدْرَسُ فِي عِلْمِ الْمُنْطَقِ، لَا يَنْطَبِقُ أَيْضًا عَلَى الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ.

- أَمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّوَاتُرِ هُوَ الْمَعْنَى اللَّغَوِي وَالْمَعْنَى الْعَرَفِي، مِنْ أَنَّهَا كُتُبٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَاتُ صِيْتٍ، إِذَا كَانَ الْمُرَادُ هَذَا، هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ..

- لَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي نَسْخِهَا وَتَرْكِهَا، وَإِنْ احْتَجْنَا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ إِلَى إِيرَادِ خَبَرٍ مِنْهَا فَهَذِهِ رَمُوزُهَا - الرُّمُوزُ الَّتِي وَضَعَهَا لِلْكَتُبِ الْارْبَعَةِ.

خُلَاصَةُ قَوْلِهِ: يَقُولُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ كِتَابَ الْبَحَارِ أَحَادِيثَ الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ، لِمَاذَا؟ حِفَاطًا عَلَى مَنْزِلَةِ الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ، مَاذَا يَعْنِي ذَلِكَ؟ الْمَجْلِسِيُّ يَرَى أَحَادِيثَ الْكُتُبِ الْارْبَعَةِ أَنَّهَا وَثُوقٌ وَأَعْلَى شَأْنًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَثْبَتَهَا فِي كِتَابِ الْبَحَارِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصُدُهُ.

هل نلوم الطوسيين بعد ذلك حينما مَرَّقُونَ كتابَ البحار؟! إذا كَانَ المؤلَّفُ نفسه هُوَ الَّذِي يَقُولُ هذا الكلام، قطعاً بالنسبة لي لا أعبأ بكلامه، هذه أحاديث أهل البيت ليست من تأليفه هُوَ حتى أنظر إلى كلامه بِخُصوصها، غاية ما فَعَلَهُ جَمَعَ الأحاديث، فليس مِن صلاحيته أَنْ يَقُولَ هذا الكلامَ لِتَضْعِيفِ هذه الأحاديث، هُوَ يَعْتَقِدُ بهذا تِلْكَ هي عقيدته، عقيدته لَهُ.

إذاً المشكله أين؟!

المشكله في موقف المجلسي من حديث العترة.

وهناك ما هُوَ أَذْكَى من ذلك حينما شَرَحَ الكتبَ الأربعة شَرَحَ الكافي مثلاً: كتابه (مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول)، إِنَّهُ شَرَحَ لكتاب الكافي مِن أوله إلى آخره..

طبعة مؤسسه الأعلمي للمطبوعات/ بيروت - لبنان/ الطبعة في أربعة وعشرين جزءاً، الجزء الخامس، لماذا جئتُ بالجزء الخامس؟ جئتُ بالجزء الخامس كي أضرب لَكُمْ مثلاً؛ "باب مولد الصَّاحِبِ صلواتُ الله عليه"، هذا البابُ مِن أبواب كتاب الحجة، وكتاب الحجة يقع في الجزء الأول من الكافي، الجزء الأول والجزء الثاني بحسب الطبعة المشهورة للكافي والتي تتألف من ثمانية أجزاء، الجزء الأول والجزء الثاني يُقالُ لهما: أصول الكافي، "باب مولد الصَّاحِبِ"، مِن أبواب كتاب الحجة، وكتاب الحجة مِن الكُتُبِ الَّتِي اشتمَلَ عليها الجزء الأول من أجزاء الكافي الشريف، في هذا الباب يوجَدُ واحدٌ وثلاثون حديثاً، تدور مضامينها حول مولد إمام زماننا صلواتُ الله عليه، موضوع حسَّاس جدًّا، المجلسي حينما تناولَ أحاديثَ هذا الباب قَيَّمَ الأحاديثَ مثلما فَعَلَ مع سائر أحاديث الكافي، من أول حديث في الكافي إلى آخر حديث في الكافي المجلسي يقيِّم الحديث؛ هل هُوَ صحيح أم أَنَّهُ ليس صحيحاً بحسب الأسانيد، اعتمدَ طريقة الأسانيد؛ (الحديث الأول - ماذا قال عنه؟ - ضعيفٌ على المشهور)، في الجزء الخامس مِن مرآة العقول في شرح الكافي للمجلسي، صفحة (١٨٤)، الحديث الأول من الباب الَّذي عنوانه: "باب مولد الصَّاحِبِ عليه السلام".

- الحديث الأول: ضعيفٌ على المشهور.

- الحديث الثاني: مجهولٌ.

- الحديث الثالث: مجهولٌ.

- الحديث الرابع: صحيح.

- الحديث الخامس: مجهولٌ.

- الحديث السادس: مجهولٌ.

- الحديث السابع: مجهولٌ.

- الحديث الثامن: صحيح.

- الحديث التاسع: مجهولٌ كالصحيح.

- الحديث العاشر: مجهولٌ.

- الحديث الحادي عشر: ضعيفٌ.

- الحديث الثاني عشر: مجهولٌ.

- الحديث الثالث عشر: مجهولٌ.

- الحديث الرابع عشر: مجهولٌ.

- الحديث الخامس عشر: حسنٌ كالصحيح.

- الحديث السادس عشر: مجهولٌ.

- الحديث السابع عشر: مجهولٌ.

- الحديث الثامن عشر: مجهولٌ.

- الحديث التاسع عشر: مجهولٌ.

- الحديث العشرون: صحيح.

- الحديث الحادي والعشرون: مجهولٌ.

- الحديث الثاني والعشرون: مجهولٌ.

- الحديث الثالث والعشرون: مجهولٌ.

- الحديث الرابع والعشرون: صحيح.

- الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

- الحديث السادس والعشرون: صحيح.

- الحديث السابع والعشرون: مجهولٌ.

- الحديث الثامن والعشرون: مجهولٌ.

- الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

- الحديث الثلاثون: مجهولٌ.

- الحديث الحادي والثلاثون: صحيحٌ.

واحدٌ وثلاثون حديثاً؛

- واحدٌ وعشرون حديثاً حَكَمَ عليها بأنَّها أحاديثٌ ضَعِيفَةٌ وَمَجْهُولَةٌ.

- سبعة أحاديث حَكَمَ بصحتها.

- ثلاثه أحاديث حَكَمَ بأنَّها قَريبَةٌ مِنَ الصَّحِيحِ (كالصَّحِيح).

هذا هُوَ موقِفُ المجلسي مِنَ الكُتُبِ الأربعة، والأمرُ نفسه إذا ذهبنا إلى كتاب الفقيه وهكذا، فَلَهُ شَرَحٌ على الكافي، وَلَهُ شَرَحٌ على الفقيه..

قلتُ لكم: المجلسي تارةً يُصِحُّ أصولياً، وأخرى أخبارياً محضاً، وأخرى أخبارياً غيرَ محض، وأخرى يقفُ في الوسطِ ما بينَ الأصوليةِ والأخباريةِ، لا نعرفُ هويتهُ بالضبط..

المجلسي جَمَعَ أحاديثَ العترةِ وبَوَّها لكنه بَوَّها بحسبِ ما هُوَ شائعٌ في التبويب وما هُوَ شائعٌ في التبويب ليسَ منسجماً معَ مذاقِ العترةِ الطاهرة، أخذَ لكم مثلاً:

حينما جاءَ إلى بابِ النبوة:

فَبَوَّبَ بابَ النبوةِ تبويباً تاريخياً، فابتدأَ من أبينا آدمَ وتَسَلَّسَلَ حتَّى وصلَ إلى نبيِّنا الأعظمَ صَلَّى اللهُ عليه وآله، وهذا هو التبويبُ المعروفُ عندَ نواصبِ سقيفةِ بني ساعدة، هذا التبويبُ لا يوجدُ في القرآن ولا يوجدُ في حديثِ العترة، فإذا كُنَّا بصددِ جمعِ حديثِ العترةِ الطاهرة، ونحنُ نريدُ أن نعرضَ حقائقَ دينِ العترةِ الطاهرةِ علينا أن نلتزمَ مَذَاقَهُم وبطريقتهم، إذا رجعنا إلى القرآن فإنَّ القرآنَ لا يذكرُ أَرْزَمَهُ ولا أَمَكَنَهُ للأنبياء، وإذا ما كانَ هُنَاكَ مِن إشارةٍ إلى زمانٍ أو مكانٍ لأنَّ الإشارةَ هذه تتعلَّقُ بتفصيلِ الصورةِ التي يريدُ القرآنُ أن يعرضها، يُفترضُ أنَّ بابَ النبوةِ يبدأُ بنبيِّنا، وبعدَ نبيِّنا يأتي أمير المؤمنين، وهكذا الأئمَّةُ، وأمَّا سائرُ الأنبياءِ من أبينا آدمَ إلى بقيةِ الأنبياءِ فإنَّهم يَلْحَقُونَ في أبوابِ الشيعةِ، فهُم من شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، هذا هو دينُ العترةِ، هذا مثلاً، أنا لستُ بصددِ مناقشةِ تبويبٍ وفهرسةِ البحار..

المجلسي في كُلِّ بابٍ من الأبوابِ يبدأُ بآياتٍ من الكتابِ الكريمِ ترتبطُ بموضوعِ ذلك الباب، ثمَّ ينقلُ كثيراً من كُتُبِ النواصبِ؛ من كُتُبِ التفسيرِ، من كُتُبِ السيرةِ، من كُتُبِ الكلامِ، وهذا شيءٌ يتعارضُ معَ منهجِ أهلِ البيت.

من الآخرِ ؛ بحار الأنوار فيه الكثيرُ من هراءِ سقيفةِ بني ساعدة، وفيه الكثيرُ من هراءِ سقيفةِ بني طوسي، وهراءُ السقيفتين ضلالاً..

زُبدة القول في هذا السؤال : هل المجلسي ألَّفَ بحارَ الأنوار وفقاً للطريقة التي يريدها أهل البيت؟

أجيب وبلسان قاطع : كَلَّا، المجلسي لم يؤلِّف بحارَ الأنوار وفقاً للطريقة التي يريدها أهل البيت.

قد تقولون: وما هي الطريقة التي يريدها أهل البيت؟

أقول لكم: في الكافي/ الجزء الأول/ للكليني/ المتوفى سنة (٣٢٨) للهجرة/ طبعة دار الأسوة/ طهران - إيران/ الصفحة التاسعة والثمانين/ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب/ الحديث الثاني: بسند الكليني، عن ابن أبي يعفور - ابن أبي يعفور كان حاضراً في مجلس إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه، سأل الإمام الصادق عن اختلاف الحديث، ابن أبي يعفور يقول: سألت أبا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من تلقى به ومنهم من لا تلقى به - تأتينا الأحاديث عنكم من طريق رواة البعض منهم نحن تلقى بهم، والبعض لا تلقى بهم، فإذا قال الصادق لابن أبي يعفور؟ - إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله - من قول رسول الله الذي تقطعون بأنه قول رسول الله، ومن قول آل رسول الله - وإلا فالذي جاءكم به أولى به - أكنتم تتقون به أم كنتم لا تتقون به، القضية ليست في ناقل الخبر، القضية في متن الخبر.

المجلسي لم يتعامل مع حديث أهل البيت بهذه الطريقة، ولذا فإنه قال ما قال في مقدمة البحار مما يشعر بتضعيف أحاديث البحار، وفعل ما فعل في شرحه للكافي وغير الكافي من تضعيف أحاديث الكتب الأربعة، والتي بحسب مقدمة البحار جعلها في منزلة أعلى من أحاديث البحار نفسه، فالمجلسي إذاً لم يؤلف البحار بحسب ما يريد أهل البيت..

وكذلك في الصفحة الخمسين، الباب الذي عنوانه: "بابُ صفة العلم وفضله وفضل العلماء"، الحديث السادس: بسنده - بسند الكليني - عن بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله - إمامنا الصادق صلوات الله عليه - لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا، يا بشير، إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم - احتاج إلى النواصب - فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم.

ماذا فعل المجلسي؟ جاء بكلِّ قذارات النواصب من كُتُبِ تفسيرهم، ومن كُتُبِ حديثهم، ومن كُتُبِ عقائدهم وأودعها في بحار الأنوار، فهذا الكتاب لم يؤلف وفقاً لمذاق أهل البيت، مذاق أهل البيت أن لا نعبأ بالأسانيد، لا بأس بذكرها لكنها لا تمثل أساساً ولا قاعدة ولا أصلاً في قبول حديث أهل البيت، أو في عدم قبوله، أتحدث عن الحديث الذي ينقل لنا عن أهل البيت، وإلا إذا كان الحديث نعرفه حديث أهل البيت كيف أقول نقبله أو لا نقبله؟! إذاً هناك طريقة يريدها أهل البيت ماذا أن نعمل بها إذا أردنا أن نجمع حديثهم.

لو سألتُموني: هل هناك من كتاب ألَّف بهذه الطريقة؟!

بحدود معلوماً أقول لكم: لا يوجد كتاب مثله هذا، ما تقوم به مؤسسة القمر بخصوص (موسوعة كلامكم نور)، نحاول أن نتفقد برنامج أهل البيت في جمع الحديث، إنها محاولة ولا ندري هل ننجح في ذلك أو أننا لا ننجح.

وفي السياق نفسه (عوالم العلوم) لعبد الله البحراني؛

عبد الله البحراني من تلامذة المجلسي وكان مشاركاً في تأليف البحار وقد بذل جهداً كبيراً في جمع الأحاديث من مصادرها، هناك مجموعة من العلماء شاركوا المجلسي في تأليف البحار..

عوالم العلوم مستدرک على البحار، هو البحار بنفسه ولكنه أعاد تبويبه بطريقة جديدة، وأضاف إلى أحاديث البحار ما وجده من الأحاديث بعد أن تمَّ تأليف البحار، لأنَّ المجلسي حينما جمَعَ الكُتُب والمصادر جمعَ ما استطاع أن يجمعه ووضع كلَّ ذلك في البحار وتمَّ تأليفه وتوفي المجلسي، عبد الله البحراني توفي بعد المجلسي فألَّف العوالم، العوالم ليس متوفرًا الآن بكُلِّه، طبع كثيرٌ من أجزائه لكنه إلى الآن لم يطبع، كتاب العوالم أكبر من كتاب البحار، ترتيبه يختلف عن ترتيب البحار، وهناك روايات أضافها عبد الله البحراني لم تكن موجودة في البحار.

مؤسسة الإمام المهدي عثرت على النسخ القديمة للعوالم وطبعتها طباعةً حديثة، لكنها اشتبهت اشتباهاً كبيراً حينما استدركت على كتاب العوالم بالكثير من أحاديث كُتُب المخالفين، كان يفترض على تلك المؤسسة أن تجعل تلك الأحاديث في أجزاء ملحقة بكتاب العوالم إذا كانوا يريدون أن يفعلوا هذا وتبقى معنونه بأنها أحاديث المخالفين، لكن أن يؤتى بأحاديث المخالفين وأن توضع ضمن الأجزاء التي ألَّفها عبد الله البحراني ويغيّر عنوان الكتاب عوالم العلوم مع استدركاتنا، مع المستدركات، هذا اشتباه كبير، هذا الاشتباه سيضلل الكثيرين حينما يعودون إلى الأحاديث ويخطئون ويخلطون بين الأحاديث، وهذه مشكلة عويصة، قطعاً هم فعلوا ذلك بحسن نية، لكنه جهلٌ، إنه الجهل الذي يخيم على الواقع الطوسي، على الحوزة الطوسية، وعلى المؤسسات الطوسية التي تريد خدمة أهل البيت لكنها تنطلق من الواقع الطوسي القذر، دون أن تكون ملفتة من أنها ليست على دين العترة إنما هي على المذهب الطوسي النجس، مشكلة كبيرة هذه في الواقع الشيعي، ولا أعتقد أن الشيعة سيتخلصون منها..

التطبيق الخامس: محمد باقر البهبودي.

لقد سَنَّ سُنَّةً سيئةً، ولقد قَبَّحَ سِرَّهُ بِقبيحة لا تُماثلها قبيحة، حينما عمَدَ إلى الكافي وإلى الفقيه فدَبَحَ أحاديثَ الكافي من الوريدِ إلى الوريدِ في كتابٍ عَنَوْنُهُ (صحيح الكافي)، مَنْ الَّذِي خَوَّلَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِكِتَابِ الْكَلِينِ هَذَا؟! الَّذِي خَوَّلَكَ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَالَّذِي خَوَّلَكَ يَا أَيُّهَا الْبَهْبُودِيُّ الْمُنْهَجَ الطُّوسِيَّ الْأَنْصَارِيَّ نِسْبَةً إِلَى مَرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ، الْخَوِيِّ الْقَذْرُ، هَذَا الْمُنْهَجُ الْقَذْرُ هُوَ الَّذِي خَوَّلَكَ قَدَمَرْتَ أَحَادِيثَ الْعَتَرَةِ فِي كِتَابِ الْكَا فِي..

كِتَابُ الْكَا فِي يَقَعُ بِحَسَبِ الطَّبْعَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، جَعَلَهَا مُحَمَّدٌ بَا قَرِ الْبَهْبُودِيِّ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، أَحَادِيثُ الْكَا فِي تَتَجَاوَزُ السَّنَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثًا، قَدْ يَحْصِيهَا الْبَعْضُ: (١٦١٩٩) حَدِيثًا، لِأَنَّهُ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ مُتَدَاخِلَةٌ..

فِي صَحِيحِ الْكَا فِي لِلْبَهْبُودِيِّ جَعَلَ الْأَحَادِيثَ: (٤٤٢٨)، اعْتَمَدَ مِنْهَجَ الْخَوِيِّ. وَبِالْمُنَاسِبَةِ فَإِنَّ مِنْهَجَ السَّيِّسْتَانِيِّ أَسْوَأُ بِكَثِيرٍ مِنْ مِنْهَجِ الْخَوِيِّ، يَعْنِي أَنَّ الْبَهْبُودِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْبُقَ مِنْهَجَ السَّيِّسْتَانِيِّ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ سَتَكُونُ أَقَلَّ وَأَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا الَّذِي أَثْبَتَهُ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ.

تَصَوَّرُوا مَعِي؛ (١٦٢٠٠)، حَدِيثًا، هِيَ جَوَاهِرُ أَحَادِيثِ الْعَتَرَةِ، تُدَبِّحُ مِنَ الْوَرِيدِ إِلَى الْوَرِيدِ كِي تَتَحَوَّلَ إِلَى (٤٤٢٨)!!

ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ مُحَمَّدٌ بِا قَرِ الْبَهْبُودِيِّ مَعَ الْكَا فِي، وَمَاذَا فَعَلَ مَعَ (فَقِيهِهِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ) لِلصَّدُوقِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٨١) لِلْهِجْرَةِ؟! فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ، عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ الْفَقِيهِ؛ (٥٩٢٣)، طَبْعُهُ مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، قُمْ الْمَقْدَسَةِ، صَفْحَةُ (٤٢٠)، آخِرُ حَدِيثٍ رَقْمُهُ: (٥٩٢٣)، كِتَابُ الْفَقِيهِ يَتَأَلَّفُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ جَعَلَهُ الْبَهْبُودِيُّ جُزْءًا وَاحِدًا عُنْوَانُهُ: (صَحِيحُ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ)، كَمْ أَثْبَتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ؟ (١٦٤٢)، مِنْ (٥٩٢٣) أَثْبَتَ (١٦٤٢) حَدِيثًا، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ.

إِذَا مَا جَمَعْنَا هَذَا الْكَلَامَ مَعَ كَلَامِ الْمَجْلِسِيِّ مَعَ سَائِرِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي مَرَّتْ: كُلُّهَا مَرَّ الزَّمَانُ وَتَقَادَمَ الْوَقْتُ، كُلُّهَا مَا تَلَا شَتْ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَيْتِ، حِينَمَا أَقُولُ: تَلَا شَتْ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا أَنَّهَا لَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً فِي الْكُتُبِ، وَإِنَّمَا تَتَلَا شَى قِيَمَتَهَا، فَمَا فَائِدَةُ وَجُودِهَا فِي الْكُتُبِ وَالْكَتُبُ مَوْجُودَةٌ فِي رُفُوفِ الْمَكْتَبَاتِ؟! لَكِنْ قِيَمَتُهَا لَا تُعَدُّ بِشَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْرِي فِي الْوَاقِعِ الْحُزْرَوِيِّ الطُّوسِيِّ..

كِتَابُ آخِرِ كُتُبِ الْبَهْبُودِيِّ؛

فَإِذَا كَانَ الْبَهْبُودِيُّ دَبَّحَ أَحَادِيثَ الْكَا فِي وَأَحَادِيثَ الْفَقِيهِ، فَهَذَا أَحْمَدُ بِحَسَبِ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمِينِ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءِ / بَيْرُوت - لُبْنَانُ / عُنْوَانُ الْكِتَابِ: (الْأَحَادِيثُ الْمَعْتَبَرَةُ مِنْ أَصُولِ الْكَا فِي مَحْوَرِيَّةِ الْمُبَانِي الرَّجَالِيَّةِ لِلْإِمَامِ السَّيِّدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَوِيِّ)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى / ٢٠٢٢ مِيلَادِي / آخِرُ حَدِيثٍ أَثْبَتَهُ بِرَقْمٍ: (١٤٧٣)، إِنَّهُ أَخَذَ أَحَادِيثَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْكَا فِي، إِنَّهَا أَحَادِيثُ الْعَقَائِدِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ.

الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ طَبْعَةِ دَارِ الْأُسُوءَةِ، طَهْرَانُ، إِيرَانُ، آخِرُ حَدِيثٍ رَقْمُهُ: (٣٧٨٧)، أَخَذَ مِنْهَا وَأَثْبَتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْتَبَرَةِ: (١٤٧٣)، بَاقِي الْأَحَادِيثِ لَيْسَتْ مَعْتَبَرَةً. تَدْمِيرُ هَذَا لِلدَّيْنِ أَوْ هُوَ لَيْسَ بِتَدْمِيرٍ، مَاذَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ؟! هَذَا هُوَ الَّذِي يَجْرِي فِي الْوَاقِعِ الشَّيْعِيِّ مِنْذُ سَنَةِ (٤٤٨)..

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَؤُلَاءِ فَقَطْ حَذَفُوا الْأَحَادِيثَ لَمْ يُحَرِّفُوا وَلَمْ يُزَيِّفُوا!! حِينَمَا يَحْذِفُونَ الْأَحَادِيثَ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَدَّوْهَا صَحِيحَةً أَوْ مُعْتَبَرَةً سَتَكُونُ مَعَانِيهَا مَنَقُوصَةً مِنْ دُونِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حُذِفَتْ، وَهَذَا هُوَ أَضَرُّ أَنْوَاعِ التَّحْرِيفِ وَالتَّزْيِيفِ فِي مَعَارِفِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ، حِينَمَا نَأْتِي إِلَى مَوْضِعٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْهُ حَدِيثٌ، مِنْهُ حَدِيثٌ يَكْمُلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيُشْرَحُ بَعْضُهَا نَأْتِي فَنَقُومُ بِحَذْفِ تَسْعِينَ حَدِيثًا وَنَبْقِي عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، هَذَا أَضَرُّ بِكَثِيرٍ مِنْ تَزْيِيفِ بَعْضِ الْجَمَلِ أَوْ تَغْيِيرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، هَذَا قِضَاءُ نَهَائِي عَلَى مَعَارِفِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْبَهْبُودِيُّ وَيَفْعَلُهُ هَذَا السَّمِينُ وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّ الَّذِي فَتَحَ الْبَابَ لَهُمُ الطُّوسِيُّ.